وسائل الشيعة

[5] أبواب الخيار 1 - باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشترى ما لم يتفرقا
(23011) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن
العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: قال رسول ا□ (صلى ا□ عليه
وآله): البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام. (23012) 2 - وعن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير جميعا، عن زرارة، عن أبي
عبد ا□ (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله): البيعان
بالخيار حتى يفترقا الحديثانجيار
الباب 1 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 5: 170 / 5. 2 - الكافي 5: 170 / 4، وأورده في الحديث
6 من الباب 3، وذيله في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب. (*)